فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها ه
كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض
ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء
محل التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسد لا
يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة و
انما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط
عنها السجدة بالحائض كالصلاة وفي حكمها النفاس و
لو تلى اية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة و
اعاد تلاوتها فيها اى في الصلاة في مجلسه سجد بسجدة
اخرى لعدم بقيتها للخارجية لقوة الصلاة وان لم
يسجد اولا حتى تلى او سمع خارج الصلاة كفته سجدة
واحدة وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها في ظاهر ه
الرواية وان ابتدل المجلس بخواكل لزم سجدتان وكذا
اذى سجد في الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد ه
اخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما لمن ه
كررها اى الاية الواحدة في مجلس واحد حيث تكفيه
سجدة واحدة سواء كان في ابتداء التلاوة او اثنائها
او بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأها على اصحابه امرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في

السبب لا الحكم فتجب عما قبلها وبعدها لانه الحق بالعبادات
والتداخل في الحكم لا يجب الا عن السابق لا الاحق وهو
الحق بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كان
لها واذا اعاد يعاد عليه لانه للزجر وقد حصل بالاول الا في مجلسين ولم يتجر صح
لعدم ما يقتضي التداخل ويتبدل المجلس بالانتقال منه
بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق ولو كان مسدودا في الاصح
بان يذهب وسيده السد او يلقيه على اعواد مضروبة في
الحائط والارض لا الذي يدير ولا يسمى دوارة يلقى
عليه السد وهو جالس وقائم يحمل ويتبدل المجلس ه
بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر الرواية
وهو الصحيح ويتبدل المجلس في عوم اى سباحة في نهر او
سباحة في حوض كبير وديماسه ودوران حول الرحى لاختلاف
المجلس وقوله في الاصح يرجع الى المسائل كلها ولا يتبدل
مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير لا يتبدل
مجلس التلاوة بزوال المسجد ولو كان كبيرا لصحة
الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه ولا يتبدل مجلس التلاوة
والسماع بسير سفينة كالو كانت واقفة ولا يتبدل
بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا يتبدل بركعتين
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)